

تداعيات التدخل الانساني المشروع في وقت السلم

لبنى حشوف جامعة عباس لغرور (الجزائر)

الملخص

يعبر التدخل الانساني عن العمل الانساني الذي يقوم به المجتمع الدولي لمواجهة الضرورات المرتبطة بحماية حقوق الانسان، فهو يسعى الى تخفيف ووقف المعاناة الانسانية، أو في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ومثل هذه الانتهاكات تتطلب عملا سريعا وفعالا لتغطية الحاجات الانسانية الناتجة عنها، ولا تقتصر ممارسة التدخل الانساني على زمن الحرب أو السلم بل أنه يباشر في كلتا الحالتين، حيث يتحدد في زمن الحرب في مواجهة الكوارث الطبيعية من خلال المساعدات الانسانية، والدفاع عن حقوق الانسان فضلا عن الحالتين المشتركتين بين السلم والحرب، وهي مواجهة الابداء الجماعية وحماية حقوق الأقليات.

الكلمات المفتاحية

التدخل الانساني، التدخل المشروع، المساعدات الانسانية، حقوق الانسان، الابداء الجماعية، حماية الأقليات.

مقدمة

يعد موضوع التدخل الانساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتوضح الأصول التاريخية لهذا الموضوع أنه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وان كان قد ارتبط ذلك بالحق السيادي للدول باللجوء الى الحرب، وهو ما يعزل عدم اقتران اللجوء الى التدخل بأية قواعد قانونية، واستمر ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت عدد من القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب انسانية.

وخلال هذا القرن لاقى موضوع التدخل الانساني رواجا واسعا بتأييد عدد من الفقهاء والدول، وخاصة الدول الأوروبية التي كان لها الدور الكبير في بلورة فكرة التدخل الانساني من خلال تكرار استخدامه، الأمر الذي نجم عنه ظهور صور عديدة لتدخل الدول والمنظمات الدولية تحت مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات ووفقاً لما تقتضيه حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

وبالرغم من أن التدخل الانساني يسعى الى تحقيق هدف عام يتحدد بحماية الانسان، إلا أن وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الاليات الدولية المعنية بذلك، ووفقا لذلك تبرز حالات هذا التدخل وفقا للأساس القانوني الذي

يستند إليه حيث أن هذا الأساس يميز بين نوعين من التدخل هما التدخل المشروع وغير المشروع. من حيث أن الأول يجد أساساً قانونياً يستند إليه أما الثاني فيفتقد إلى مثل هذا الأساس. إلا أننا نقتصر في هذه المقالة على التدخل الإنساني المشروع في حالة السلم.

باعتبار أن غاية التدخل الإنساني ترمي إلى حماية حقوق الإنسان أو وقف الانتهاكات التي تتعرض لها، فإن إشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا الصدد هي: ما هي أهم تداعيات التدخل الإنساني المشروع في حالة السلم؟

المبحث الأول: تداعيات التدخل الإنساني

تقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند إليها سواء منها العرفية أو الاتفاقية، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية، وفي هذا الإطار يتحدد التدخل الإنساني المشروع في نوعين أساسيين أما أن يتم في وقت السلم أو في وقت الحرب.

المطلب الأول: التدخل في وقت السلم

يختلف التدخل الإنساني الذي يتم في وقت السلم عن الذي يتم في وقت الحرب تبعاً لاختلاف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل، فالانتهاكات التي تحدث في وقت السلم لا تكون ناتجة عن حالة الحرب، بل أن الدولة التي يتم فيها التدخل تكون في حالة سلم، ويتم تحديد تلك الانتهاكات وفقاً للمواثيق الدولية التي تولت الاهتمام بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية

تعرف المساعدة الإنسانية بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".

فالمساعدة الإنسانية تأتي كرد فعل لوقوع كارثة طبيعية في مكان ما، ومفهوم الكارثة الطبيعية ينصرف إلى الأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والزواجر والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج والرياح الشديدة وثورات البراكين والحرائق وغيرها من النكبات التي لا يسببها الإنسان وتؤدي إلى الموت والمعاناة الإنسانية والخسائر المادية، لكن ما هي الحالات التي تستوجب المساعدة الإنسانية.

لم تكن هذه المسألة محل اتفاق حيث يعاني العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من صعوبة في تقدير نطاق الكوارث التي تستوجب تقديم المساعدة، لأنه هناك عدة معايير لتحديد المساعدة الإنسانية فهناك من يعتمد على معدل الوفيات لتحديد خطورة الكارثة، وهناك من يعتمد معيار الخطورة المحتملة على أعداد كبيرة من الناس بالرغم من عدم وقوع نسبة كبيرة من الوفيات، وهناك من يعتمد معيار عدد المنكوبين، في حين البعض يلجأ إلى معيار الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكارثة¹.

وإذا كان تحديد نطاق وخطورة الكارثة الطبيعية يستلزم تقديم المساعدة الإنسانية، فما مدى حق ضحايا هذه الكوارث بالتمتع بالمساعدة الإنسانية.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ منشورات الطبلي الحقوقية، ص ١٥١.

ليس من اليسر البحث فيما اذا كانت المساعدة الانسانية من حقوق الانسان وفقا للقانون الدولي. لأن المسألة ترتبط بتطور حقوق الانسان الدولية. حيث أن البحث عن حق المساعدة الانسانية يجب أن يتحدد في اطار المحافظة على سلامة ومصداقية حقوق الانسان.

وبهذا الخصوص يرى أنصار" فكرة التدخل" في القرارين الصادرين عن الجمعية العامة(١٩٨١/٣٤٣) (١٩٩١/٤٩) والمتعلقين" بالمساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" اللذان يقرران شرعية المساعدة الانسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية^١.

حيث أكدت الجمعية العامة في هذين القرارين على أن حق في الحياة يشكل الأساس التي تستند عليه المساعدة الإنسانية بالإضافة الى ذلك تشكل الكوارث الطبيعية انتهاكا لحق الانسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وحقه في الحماية من الجوع. ومن هنا تأتي المساعدة الانسانية لتمثل أفضل الطرق لضمان تمتع ضحايا الكوارث الطبيعية بهذه الحقوق.

الى جانب ذلك يمكن القول أن الحق في المساعدة الانسانية يجد سنده في قراري الجمعية العامة ١٣٤٣/١٩٨١. وقد كان مجلس أوروبا أكثر وضوحا بهذا الخصوص عندما نص صراحة على حق الأشخاص المعرضين لخطر الكوارث والحروب والعمليات المسلحة والحالات الاستثنائية. بالمساعدة الانسانية في حالة ثبوت عدم مقدرة الدولة على إغاثتهم. ورغم ما تحظى به المساعدة الانسانية من أهمية إلا أن العديد من الدول ترددت على قبولها، على اعتبارها تشكل انتهاكا لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الوطنية.

إلا أن المساعدة الانسانية لا تعد من قبيل التدخل الذي يشكل انتهاكا لسيادة الدول، حيث نجد قرار الجمعية العامة أكد على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية أن مسؤولية تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي تقع فيها الكارثة^٢.

كذلك أكدت المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٧٤ الصادر سنة ١٩٩٥ والمتعلق بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة على وجوب احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ووفقا لهذه المبادئ لن يكون طلب الدول والمنظمات الإنسانية تقديم المساعدة خرقا لسيادة تلك الدولة أو تناقضا مع المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتجريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولكن هل يجوز فرض المساعدة الانسانية على الدول التي ترفض قبولها وتعجز في نفس الوقت عن تقديم الاغاثة. طبقا لقراري الجمعية العامة ١٣٤٣/١٩٨١ يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، لذلك نرى أن المساعدة الانسانية لا يمكن أن تشكل انتهاكا لسيادة الدولة طالما احتفظت بطابعها الإنساني فهي تهدف الى تقديم عمل خيري وإنساني لضحايا الكوارث الطبيعية^٣.

وفي نفس الاتجاه جاء قرار معهد القانون الدولي الصادر في ١٤ ابريل ١٩٨٩ المتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل والذي أكد على أن الغرض من المساعدة الانسانية ليس من قبيل التدخل الغير مشروع في الشؤون

^١ جان_ لوك بلوندل، عرض كتاب "حق التدخل أو واجب المساعدة الانسانية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، ١٩٩٧، من ٢٣٥.

^٢ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، من ١٥٦.

^٣ قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٠٠، ١٩٩٠.

الداخلية لتلك الدول. إلا أننا نرى أن تقديم المساعدة في ظل حملة عسكرية خاصة في إطار النزاعات المسلحة يؤدي الى خلق عدد من المشاكل تتمثل بالخلط بين العمل العسكري والعمل الانساني ويعرض حياة المنظمات الانسانية للخطر.

ويجب أن نخضع عملية تقديم المساعدة الانسانية الى عدد من المبادئ من أهمها التخفيف من المعاناة الانسانية وحماية الحياة وضمأن احترام حقوق الانسان.

وتحدد الية تنفيذ المساعدة الانسانية بإنشاء "ممرات انسانية سريعة" وفقا لقرار الجمعية العامة، وفيما يتعلق بطبيعة المساعدة المقدمة الزمت المادة¹ المتعلقة بمشروع " المساعدة الطارئة" الدولة أو المنظمة المساعدة بالتأكد من أن مساعدتها متناسبة مع الحاجات المقدرة ومنسجمة مع عادات وأعراف الدولة المستلمة.

المبحث الثاني: حماية بعض الحقوق الانسانية.

ان صور التدخل الانساني لا تقتصر على المساعدات الانسانية، بل تشمل حالات أخرى منها التدخل لحماية حقوق الانسان و الجماعات الانسانية.

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان

يستند التدخل الانساني الى افتراض وجود خطر يهدد حقوق الانسان في دولة ما، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الاقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة ذلك الخطر، وهذا يعني تجاوز الحدود التي يرسمها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسيا في القانون الدولي¹، لذلك كثيرا ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الانسان، خاصة أن موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تثار الجدل فيها حول تحديد موقعها بين الاختصاصات الداخلية والدولية، ويرجع سبب ذلك الى الغموض وعدم الدقة والتحديد التي تنسب به المادة² الفقرة³ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المصدر الأصلي لمبدأ عدم التدخل، وهو ما دفع الكثير من الدول الى التمسك بحقها في حرية معاملة رعاياها، لذلك وضع الفقه الدولي عددا من المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتحديد المجال المحجوز للدول وتتمثل هذه المعايير في²:

١_ معيار الالتزام الدول: وبموجبه يكون للدولة مطلق الحرية في التصرف في المسائل التي لا تكون موضوعا لاتفاقية دولية، حيث أن أثر الاتفاقيات يتمثل بإخراج المسائل التي تضمنتها من المجال المحجوز للدول واعتبارها جزءا من الالتزامات الدولية وهو ما أكدته المادة^(٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢_ معيار الاهتمام الدولي: يمنح هذا المعيار للأمم المتحدة حق التدخل في المسائل التي تثير اهتماما، وهو ما يتجسد بصورة التهديد المحتمل للسلام.

٣_ معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها: يميز هذا المعيار بين نوعين من حقوق الانسان، الأولى الحقوق الأساسية والثانية الحقوق غير الأساسية، فالحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأوقات حتى في أوقات الحرب

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، روزنا للطباعة، ١٩٩٦، ص ٩٢، ٩٣.

² Louis Henkin: human rights and state sovereignty, georgia journal international and comparative law, vol.25, no.1,2,1995-1996, p 32.

وحالة الطوارئ، وهي تعد من الالتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول، حتى لو كانت غير منظمة للمواثيق الدولية التي وردت فيها هذه الحقوق، ذلك أن أساس الالتزام بها يكمن في المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد ساهمت المصادر العالمية لحقوق الإنسان في توسيع الاشكالية المتعلقة بهذه الحقوق، فميثاق الأمم المتحدة وهو من أهم مصادر حقوق الإنسان، لم يكن حاسماً في مسألة تحديد تلك الحقوق وطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول بخصوصها، مما دفع البعض إلى انكار الصفة الالتزامية لحقوق الإنسان، باعتبار أن العبارات التي جاءت بها تلك النصوص لا تدل على وجود التزامات على الدول بخصوصها، فالميثاق لم يعترف بوسائل معينة لحماية الإنسان ولم يجز للأفراد التظلم عند المساس بحقوقهم، وإن كان جانب آخر من الفقه عارض مثل هذا الاتجاه، فالفقيه (لوتريخت) يرى أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان ينسجم مع أغراض الأمم المتحدة، وهو ما يظهر في المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي من أغراضها احترام حقوق الإنسان وهناك من يرى أن النص على حقوق الإنسان في معاهدة دولية يعني إخراجها من إطار الاختصاص الداخلي للدول وجعلها تخضع لحكم القانون الدولي¹.

ورغم أن الأمم المتحدة حاولت تلافي ما شاب ميثاقها من نقص بتبنيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٤ الذي يعتبر خطوة مهمة في مجال تحديد ماهية الحقوق والحريات التي أوجلبها الميثاق ومع ذلك فقد تعرض هذا الإعلان إلى ما تعرض له الميثاق من جدل ونقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة، لأنه لم يحتو على ضمانات للأفراد وجزاءات ضد الدول².

إلا أن الميثاق والإعلان العالمي مثلاً بداية الاتجاه نحو تعزيز الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في سعي الأمم المتحدة إلى إرفاد المجتمع الدولي بالعديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث كان لهما الأثر البالغ في الانتقال بحقوق الإنسان إلى مستوى الالتزامات الدولية، فالحقوق التي تضمنتها تعتبر جزء من القواعد الأمرة التي تندرج تحت ما يمكن تسميته بالنظام الدولي العام³.

ومن مجمل ما ذكر، يبدو وبوضوح أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية لا يخفى أثرها على المستوى الدولي، وهذا يرتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول بل أصبحت شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظّماته الدولية، ولم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد إلى مبدأ عدم التدخل الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في السابق بفعل تطور ونشعب العلاقات الدولية التي جعلت من العالم قرية عالمية والحدود بين الشؤون الدولية والداخلية غير واضحة، كما لم يعد بالإمكان العمل بفكرة السيادة المطلقة، فجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها بدليل على أهميتها وارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴، إلى جانب ذلك يستند التدخل الإنساني للدفاع عن حقوق الإنسان إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما أكدته المادة ٥٦ التي أكدت على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات دون تمييز.

¹ باسل يوسف، النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان، في، د، باسل البستاني واخرون، النظام الدولي الجديد آراء ومواقف طباعة دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٩.

² ثيوفان بولفين، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، النظام الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٢، ص ٥.

³ محمد ميكر، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان المنتظم الدولي والتدخل، في ندوة أكاديمية المملكة المغربية، هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الرباط، ١٩٩٢، ص ١٠٥.

⁴ محمد غازي ناسر الجنابي، العرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٤.

من ذلك يلاحظ أن السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان ذو تأثير متبادل، مما يحتم عدم الإفراط في أي منهما فيجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول، كما يجب على الدول الالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها. وبصورة عامة تتحدد الية التدخل لحماية حقوق الإنسان وفقا لعدد من الوسائل أهمها:

١_ اللجان التعاهدية: تنص أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على إنشاء لجان تتولى مهمة مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢_ نظام التقارير: وذلك من خلال نظام تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذها من تدابير لحماية حقوق الإنسان، ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل الخ.

٣_ نظام الشكاوي: تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا قانونية تجيز للدول وللأفراد تقديم شكاوى ضد إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقيات العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^١.

٤_ الممررون الخاصون والفرق العاملة: شهدت برامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تزايدا نوعيا من خلال اعتماد آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان خارج نطاق المعاهدات والتي تتمثل في المقررين الخاصين والفرق العاملة، مثل تعيين مقرر خاص أو فريق عامل لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما مثال ذلك المقرر الخاص في تشيلي^(١٩٧٩) وفريق العمل المعني بدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة^(١٩٦٦)، أو أن يكون تعيين المقرر الخاص أو الفريق العامل لمتابعة موضوعات معينة بذاتها في حقوق الإنسان كالمقرر الخاص بموضوع الإعدامات التعسفية^(١٩٨٩) والفريق العامل المعني بموضوع الاختفاء القسري في العالم^(١٩٨٢).

٥_ مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: بموجب قرارها^{٤٤/٣٩} (١٩٩٩) أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون الجهة المسئولة عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو المسئول عن تنسيق وتنفيذ أية أنشطة لدعم سيادة القانون.

المطلب الثاني: حماية الجماعات الانسانية:

يعتبر التدخل الانساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الانسانية عند تعرض حقوقها للانتهاك بسبب الطبيعة المتميزة للجماعات كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية.

الفرع الأول: التدخل لحماية الأقليات:

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الانساني سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر، لذلك تشكل حماية الأقليات محورا مهما في دراسة موضع التدخل الانساني.

فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الاقليمية، ومن الملاحظ أنه من الرغم من ورود مصطلح "الأقلية" في العديد من المعاهدات

^١ محمد فائق، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٣٩، ١٩٩٩، ص ٥، ٦.

^٢ ياسل يوسف، المرجع السابق، ص ٣٧، ٤٠.

الدولية الجماعية والثنائية إلا أنه لم يتوصل الى تعريف قانوني مقبول على نطاق واسع لمفهوم "الأقلية" فكان ذلك مثار اختلاف فقهي تجسد بطرح عدد من المعايير المتعلقة بتحديد هذا المفهوم، ونرى أن تعريف البروفيسور كويتورثي حيث عرف الأقلية " مجموعة من السكان أقل من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات اثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم وديهم ولغتهم"¹

ان الولادة الحقيقية لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم، الذي تحدد أساسه الموضوعي المادتين ٨٦ و٩٣ من معاهدة فرساي اللتين نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدولية، وقد عكست تلك الاتفاقيات صورة التدخل الانساني خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية لتلك المعاهدات والتي اعتبرت جزءا من الالتزامات الدولية عند تعرضها للانتهاك وهذا يعني خضوعها لضمانة عصبة الأمم كما اكدت بعض تلك المعاهدات على حق أي عضو من أعضاء مجلس العصبة في ابلاغ المجلس بأي انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات الواردة في المعاهدة.

غير أن نظام الأقليات فشل في تحقيق أهدافه، بل أنه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لتلك التدخلات التي حدثت سواء بصوره مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المنظمة الدولية، أثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول.

إلا أنه شكل نقطة تحول لما تلاه من أنظمة شهدا التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تبنت مفهوما قانونيا لحماية الأقليات مغابرا لما ساد في ظل عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفرادا أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الانسان.

لكن سرعان ما ظهرت الحاجة الى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والوثيقة الدولية الأولى في ظل الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات في المادة (٢٧) ، كذلك المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) والمادة (١٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٤، والمادة ٢٢ من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) والمادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

ويعتبر الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات أدبية ولغوية الذي تبنته الجمعية العامة بقرارها المرقم ١٣٥٤٧ الصادر سنة ١٩٩٤، الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات، خاصة فيما يخص الاجراءات التي يجب على الدول القيام بها بغية حماية وتعزيز تلك الحقوق.

وبناء على ذلك تتحدد شرعية التدخل الانساني لحماية الأقليات بالاستناد الى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة الى حقوق الأقليات، ويتم هذا التدخل وفقا للأليات التي حددها تلك الوثائق كما أنه يجب أن يتم في اطار الحماية العامة لحقوق الانسان.

^١ عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٩٨، ٩٩.

^٢ محمد غازي ناسر الجنابي، العرجع السابق، ص ١٨٦.

وفي جميع الحالات يجب أن يكون التعامل مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحديتها الإقليمية ودون التسبب في تفككها، وهو ما تأكد في مناسبات عديدة، فالأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالي أشار في خطته للسلام إلى أن " الأمم المتحدة لم تعلق بابها ولكن إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد مثالا...".¹

وتمثل مشكلة الأقليات التي برزت في يوغوسلافيا السابقة سنة ١٩٩٤ من أوضح النماذج على حالة التدخل الدولي لحماية الأقليات، فقد أدى الصراع المسلح الذي اندلع في هذه الدولة، وما رافقه من أعمال إبادة وتطهير عرقي إلى تدخل مجلس الأمن من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة، ونشر قوات لحفظ السلام لتعمل على مراقبة مناطق التوترات والحفاظ على وقف إطلاق النار، وحماية المناطق الآمنة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، والمساهمة في ضمان وصول المساعدات الإنسانية.

غير أن تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة اليوغوسلافية كان محلًا للنقد، خاصة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن (٧٧٧) الذي أجاز لحلف شمال الأطلسي التدخل في يوغوسلافيا ودون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، في حين أن هناك من يؤكد على أن الأمم المتحدة أخطأت في التعامل مع الصراع الذي دار في يوغوسلافيا السابقة، خاصة فيما يتعلق بفرض حظر عام وكامل على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية إلى يوغوسلافيا قرار مجلس الأمن (٧١٣)، في الوقت الذي تعلم فيه الأمم المتحدة أن المسلمين غير مسلحين أساسا، مما سهل عملية التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة، وهذا ما أكده المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى أن عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك كان إحدى العوامل الأساسية التي سهلت التطهير العرقي.²

الفرع الثاني : التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

شكلت جريمة الإبادة الجماعية وعلى مر العصور التاريخية مصدر خطر على الإنسانية لكونها تسببت في هلاك الآلاف من الأبرياء، فكانت لجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية اثار مدمرة على المجتمع الدولي الذي عمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع تكرار تلك المذابح، وهو ما تم بتبني اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، التي جعلت الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها.

وقد عرفت المادة (٢) من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها الإتيان بالأفعال التالية:

١_ قتل أعضاء من الجماعة.

٢_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالأعضاء من الجماعة.

٣_ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً.

٤_ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

¹ بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملاً ببيان اجتماع قمة مجلس الأمن في سنة ١٩٩٢، ص ٩.

² محمد مخانمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث البرموك، العدد ٢ (١)، ١٩٩٧، ص ٢٢٤.

³ Tom farer: an inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in Damrosch, L. F. and scheffer, D.J : law and force in the new international order, westview, 1991, p 22.

٥_ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المجالات التي يثار بصدها التدخل الإنساني باعتباره وسيلة لمنع هذه الجريمة أو التخفيف من أثارها ومعاقبة مرتكبيها، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وهو ما يمكن أن يتم من خلال عدد من الوسائل التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

١_ التزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية وخاصة النص على العقوبات الجنائية على كل من يرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية.

مما يجب ذكره أن الدولة غير ملزمة بسن تشريع معين أو عقوبة معينة، فهي تملك مطلق الحرية في اختيار التشريعات التي تراها مناسبة، كما أن دور الدولة يتحصر في إطار إقليمها ولا يمكن أن يتعدى إلى الدول الأخرى، لما في ذلك من انتهاك لسيادة الدولة ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين ينظم ذلك.

٢_ محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يمكن أن يتم وفقاً للمادة (٦) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أمام المحاكم الدولية التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة دولية جنائية^١.

وتعتبر اتفاقية الإبادة الجماعية الخطوة الأولى والمهمة على الصعيد الدولي في مجال تدويل حقوق الإنسان على حساب سيادة الدول، وجعلها تقع ضمن سلطة القانون الدولي بعد أن كانت تخضع للاختصاص الداخلي للدولة، وبناءاً على ذلك يمكن أن تتحدد مسؤولية الدولة عن الجريمة وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية التي أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية.

وبالنسبة للأشخاص فتنتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها أو أمام محكمة دولية جنائية، وبالفعل قد أنشئت مثل هذه المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية في سنة ١٩٩٨، والتي شمل اختصاصها جريمة الإبادة الجماعية، وقد حددت المادة (١) من نظام روما الأساسي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها وهي، أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أن تكون قد قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها، أو أن يحيل مجلس الأمن وفقاً لفصل السابع إلى المدعي العام حالة بيدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو أن يكون المدعي العام قد باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة^٢.

إلا أن مثل هذا الوضع قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، وهو ما يمكن أن يتصور في حالة ارتكاب جريمة الإبادة من قبل أشخاص تابعين لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاصها ضد جماعة معينة تابعة لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ولم تقبل باختصاص المحكمة، فالدولة الأولى تريد أن تتم المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسي، في حين تريد الدولة الأخرى أن تتم المحاكمة أمام محاكمها الوطنية، وفقاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعقبة عليها.

^١ أسامة ثابت الألوولسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخطئة بسلم الإنسانية و أمنها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٢، ١٠٤.

^٢ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ووفقا لنظام روما تكون المحاكم الوطنية هي المختصة بمحاكمة الأشخاص في هذه الحالة، حيث أن هذا النظام أكد على أن المحكمة الدولية الجنائية ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية¹.

3_ اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة وفقا للمادة (٨) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تجيز التدخل الإنساني فهي تسمح باللجوء أجهزة الأمم المتحدة بغية التدخل لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، وإن كانت لم تحدد أيا من الأجهزة التي يتم اللجوء إليها، إلا أننا نرى أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم الأمن الدوليين وفقا للميثاق.

وقد شهد دور مجلس الأمن تطورا ملحوظا في تعامله مع هذه الجريمة بكثرة اللجوء الى التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمنع وقوع الجريمة والمعاقبة عليها وهو ما حدث في بوغوسلافيا وروندا، وتعتبر أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الذي اندلع في روندا سنة ١٩٩٤ من أسوأ الماسي التي شهدها العالم، وقد دفعت تلك الأفعال مجلس الأمن الى التدخل في هذا النزاع بنشر قوات حفظ السلام، وفرض حظر على توريد الأسلحة الى روندا، وإنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في روندا، كذلك تدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا وأقاليم الدول الأخرى المجاورة².

إلا أن التدخل الدولي في روندا قد تعرض للنقد بسبب ما اتسم به من تباطؤ في بادي الأمر، وبسبب فشله في وقف المذابح التي تعرض لها السكان المدنيون نتيجة للنزاع المسلح، وفي منع تدفق اللاجئين الى الدول المجاورة، بالإضافة الى فشل قوات الأمم المتحدة في توفير الحكاية الكافية لمخيمات اللاجئين، كما أن التدخل الدولي في حد ذاته كان محلا للتنافس السياسي³.

خاتمة

مما سبق نستنتج أن المساعدات الإنسانية مثلت مجالا مهما من مجالات التدخل الإنساني كونها تأتي كأثر لمعاناة إنسانية ناتجة عن كوارث طبيعية أو سياسية، وهي تقدم بناء على موافقة الدولة المعنية ووفقا لمبادئ الحياد والتحييز، وتحديد مشروعية أية حالة من حالات التدخل الإنساني يجب الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات القانونية والسياسية معا.

¹ أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (١٩٩٨).

² محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار بور سعيد للطباعة، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٩٣، ٥٩٣.

³ أحمد إبراهيم، تجربة التدخل الدولي في الصومال وروندا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، ١٩٩٥، ص ١٩٢.